

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 518 @ فيما مر كبرت خالة وبرت عمة وبرت عم لغير أم وإن كانت غير محرم لشفقتها
بالقراة وهدايتها إلى التربة بالأنوثة بخلاف غير القربة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر
غير وارث كبرت خال وبرت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى و
تثبت لذكر قريب وارث محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقتة وقوة قرابته بالإرث
والولاية ويزيد المحرم بالمحرمة بترتيب ولاية نكاح هو أولى من قوله على ترتيب الإرث لأن
الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث .
ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة